

زاد المسير في علم التفسير

والثاني انها الأشهر التي أجل المشركون فيها للسياحة ذكره ابن قتيبة .

قوله تعالى ذلك الدين القيم فيه قولان .

أحدهما ذلك القضاء المستقيم قاله ابن عباس .

والثاني ذلك الحساب الصحيح والعدد المستوي قاله ابن قتيبة .

قوله تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم اختلفوا في كناية فيهن على قولين .

أحدهما أنها تعود على الاثني عشر شهرا قاله ابن عباس فعلى هذا يكون المعنى لا تجعلوا حرامها حلالا ولا حلالها حراما كفعل أهل النسب .

والثاني أنها ترجع إلى الأربعة الحرم وهو قول قتادة والفراء واحتج بأن العرب تقول لما بين الثلاثة إلى العشرة لثلاث ليال خلون وأيام خلون فاذا جرت العشرة قالوا خلت ومضت ويقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة هن وهؤلاء فاذا جرت العشرة قالوا هي وهذه إرادة أن تعرف سمة القليل من الكثير وقال ابن الأنباري العرب تعيد الهاء والنون على القليل من العدد والهاء والألف على الكثير منه والقلة ما بين الثلاثة إلى العشرة والكثرة ما جاوز العشرة يقولون وجهت إليك أكبشا فاذبحهن وكباشا فاذبحها فلهذا قال منها أربعة حرم وقال فلا تظلموا فيهن لأنه يعني بقوله فيهن الأربعة ومن قال من المفسرين إنه يعني بقوله فيهن الاثني عشر فانه ممكن لأن العرب ربما جعلت علامة القليل للكثير وعلامة الكثير للقليل وعلى قول من قال ترجع فيهن إلى الأربعة يخرج في معنى الظلم فيهن أربعة اقوال